تطبيقات تربوية مستنبطة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى

إعداد

د / طلال عقيل عطاس الخيري

أستاذ أصول التربية المساعد

كلية التربية - جامعة الملك عبد العزيز

مجلة بحوث التربية النوعية – جامعة المنصورة

عدد (٢٥) – أبريل ٢٠١٢

تطبيقات تربوية مستنبطة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى

إعداد

د / طلال عقيل عطاس الخيري*

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإنه لما كان الإسلام هو الدين الخالد الذي ارتضاه المولى عز وجل لتدين به البشرية وتحكم إليه الإنسانية كما بين ذلك المولى في كتابه الكريم فقال تعالى:(اليوم أكملت لكم دينكم ورضيت لكم الإسلام دينا)(المائدة: ٣) وقال تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) (آل عمران: ١٩) ،كانت شريعته الخالدة السمحة صالحة لكل زمان ومكان مهما اختلفت الأزمنة وتباعدت الأمكنة ، وتعددت الأجناس واللغات ، لأنها تستمد أحكامها وتشريعاتها من الوحي الإلهي الخالد المتمثل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، ثم من مصادر التشريع المتفرعة عنها. ولذا نجد أنه لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ظهرت بعض المستجدات التي تتطلب الاجتهاد ، وتشعبت المسائل إلى تفريعات احتاجت إلى جمع شتاتها تحت أصل أو قاعدة تحتكم إليها " ولقد وضع علماء الأصول مجموعة كبيرة من القواعد لاستنباط الأحكام الفقهية لما يستجد من أحكام وأحداث ومشكلات في كل زمان ومكان ، وهي بالنسبة للفقيه مهمة، لدرجة أنهم قالوا: كل أصولي فقيه وليس كل فقيه يعد أصولياً " (يالجن ، ١٤١٩هـ ، ص٦١) .

وعلم القواعد الفقهية على هذا الاعتبار علم جليل لما يسهم به عند النوازل والمستجدات، بل هو " من أرفع العلوم الشرعية قدراً وأسماها فخراً ، وأعلاها شرفاً وذكراً ، ولذا أعلى الأئمة من شأنه وأشادوا بمكانته وأهميته وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه".(السدلان،١٤٢٠هـ،ص٢٢)

وتتعدد مجالات القواعد الفقهية لتشمل شعب الأحكام الشرعية وهي : العبادات ، والمعاملات ، وأحكام الأسرة ، والسياسة الشرعية ، والعقوبات ، والأخلاق والآداب ، والمعاملات الخارجية مما يدخل في إطار مباحث القانون الدولي بفرعيه العام والخاص (الندوي، ١٤٠٦هـ ، ص٢٩١)

وتعد التربية الإسلامية المجال التطبيقي العملي لشرائع الرسالة السماوية ، لذا كان " الوقوف على هذه القواعد الفقهية وخاصة للعاملين في ميدان التربية والتعليم منظرين ومعلمين ومربين من الأهمية بمكان لعلهم يقفون على منهج ثري عظيم في تراثهم التربوي الخالد ، الذي يتعامل في تربيته للفرد والأسرة والمجتمع وفق هذه القواعد .(الحدري ، ١٤١٠هـ ، ص٥٨٣)

* أستاذ أصول التربية المساعد – كلية التربية - جامعة الملك عبد العزيز

ويؤكد (يالجن ، ١٤١٩هـ ،ص٦١) أهمية معرفة القواعد الفقهية بالنسبة للمربي والباحث التربوي في الإسلام بقوله : " وهي مهمة بالنسبة للمربي والباحث التربوي في الإسلام ، لأن معرفتها تساعد على استنباط أحكام وآراء وقيم تربوية مما يساعد على إثراء التربية الإسلامية في المجالات التربوية الكثيرة ، وجهلها يؤدي إلى نقص كبير في تلك المجالات لأن الفقه يشمل كل تصرفات الإنسان في كل المجالات من حيث الحلال والحرام .

وهذا المجال لم يحظ بحقه من البحث والدراسة من التربويين في البلاد الإسلامية وذلك للغفلة والذهول بما ورد إلينا من الغرب إضافة إلى الفصل بين علمي التربية والشريعة في كلياتنا وقلة الباحثين الذين يجتمعون بين العلم الشرعي وعلم التربية ، وإلا فميدان الفقه الإسلامي حافل بالقضايا التربوية الأصيلة . وهذه الدراسة تتناول التطبيقات التربوية التي يمكن أن يستنبطها الباحثون من علوم الفقه سيما من القواعد الفقهية الخمس الكبرى

موضوع الدراسة :

إن المتأمل في واقع الأنظمة التعليمية والتربوية ومناهجها في العالم الإسلامي يلحظ أنها استندت في كثير من نظرياتها وتنظيماتها وتطبيقاتها على ما استوردته من الغرب دون تمحيص أو عرض لتلك المناهج والنظريات على الثوابت الأصلية والتي تختلف شكلاً ومضموناً عن مناهج الغرب كيف وهي من عند الله الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه ويفسده . قال تعالى : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (الملك: ١٤)

ونظراً لأن التربية الحديثة المعتمدة على مناهج الغرب أفرزت لنا الكثير من المدرسين الذين غابت القيم من نفوسهم وأقلت قدوتهم للتلاميذ ، فأصبح المعلم كالمأجور فقط الذي يقبض أجرته في نهاية كل شهر ،وهذه نتيجة طبيعية إذ إن تلك المناهج لا تتناسب مع مجتمعاتنا . فهي وضعت في ظلل عقيدة غير عقيدتنا وظروف تختلف عن ظروفنا ، لذلك فشلت في تطبيقها ، وإننا لو تأملنا في منهجنا الإسلامي العظيم لوجدنا فيه غنية لنا ، بل وللإنسانية كلها لأنه ينطلق من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما خلفه لنا العلماء والمفكرون من السلف الصالح في هذه الأمة ، ولكن هذا يحتاج إلى من يبعثه.

والبحث في التطبيقات التربوية للفقه الإسلامي يحقق ما يلي :

- وجود فكر إيجابي إسلامي يحقق للمسلمين بناء مجتمعهم المتميز على الكتاب والسنة .
- إغناؤهم عن استجداء الثقافات الأخرى مما يفسد تميزهم .
- مواجهة الفكر المخالف لشريعة الإسلام وكذلك يمكنهم من بناء فكر تربوي أصيل وفق منهجية علمية دقيقة سار عليها علماؤنا .

ومن هذه المجالات التي يمكن أن نسهم من خلالها مجال القواعد الفقهية التي قررها علماء الأصول والفقهاء وهي وثيقة الصلة بتربية الناس وحياتهم " كما أن تربية الطلاب على فهم هذه القواعد من الأهمية بمكان لما لها من الصلة الوثيقة بحياتهم ليستطيعوا من خلالها حل الكثير من

المشكلات التي قد تعترضهم داخل المدرسة وخارجها ، بل تظل هذه المفاهيم في أذهانهم يستحضرونها عند كل أزمة أو مشكلة "

ويقول (القرافي ، دت ، ص٣) : " وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ الجزيئات لا ندرجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب "

وفي ضوء ذلك يرى الباحث أنه من الأهمية بمكان الاستفادة من هذه القواعد الكلية في المجال التربوي وتطبيقها على الأنظمة التربوية واللوائح التربوية وهذا يقود إلى تأصيل تلك الأنظمة والحكم عليها وفق قواعد الاستنباط في الفقه الإسلامي . وأن التربية الإسلامية قادرة على بناء تصوراتها ومعالجة قضاياها من مصادرها الأصلية والتخلي عن تلك المناهج المستوردة .

وبالتالي كان موضوع الدراسة هو (تطبيقات تربوية من القواعد الفقهية الخمس الكبرى)، يتعرض الباحث من خلاله إلى بعض المضامين والتطبيقات التربوية لكل من القواعد الخمس في مجال التربية .

تساؤلات الدراسة :

يجيب البحث عن السؤال الرئيس التالي :

س : ما التطبيقات التربوية المستنبطة من القواعد الفقهية الخمس التالية :

- الأمور بمقاصدها .
- اليقين لا يزول بالشك .
- المشقة تجلب التيسير .
- العادة محكمة .
- لا ضرر ولا ضرار

ويتفرع منه السؤال الرئيس عدة أسئلة :

١. ما القواعد الفقهية ؟
٢. ما المضامين التربوية للقواعد الفقهية الخمس الكبرى ؟
٣. كيف يمكن تطبيق القواعد الفقهية في المجال التربوي ؟

أهمية الدراسة :

أهمية هذه الدراسة تتضح فيما يلي :

١. العودة بالتربية الإسلامية إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة وبقية المصادر التي اصطلح عليها علماء الأمة ومنها القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء من تلك المصادر .
٢. تسهم في تأصيل الفكر التربوي المعاصر وذلك عندما تستنبط من القواعد الفقهية تطبيقات تربوية وفق منهجية علمية إسلامية .

٣. توجيه اهتمام الباحثين والمربين إلى مصادر التربية الإسلامية وكيفية الاستفادة منها وزيادة الوعي المعرفي بما فيها من مبادئ .
٤. وضع ضوابط للنظام التربوي بناء على هذه القواعد الفقهية المستمدة من الكتاب والسنة .
٥. الإسهام في استنباط تطبيقات تربوية من بعض القواعد الفقهية الخمس الكبرى لاتفاق الأئمة وإجماعهم عليها .

أهداف الدراسة :

وتهدف هذه الدراسة إلى :

١. تطبيق المنهج الإسلامي الذي اعتمده الفقهاء في بناء الأحكام واستنباطها في المجال التربوي ، تأصيلاً للفكر الإسلامي الأصيل واستغناء عن ما يخالفه من الأنظمة الغربية المستوردة .
٢. استنباط تطبيقات تربوية من القواعد الفقهية .
٣. معرفة مفهوم وأهمية القواعد الفقهية الخمس الكبرى ومجالاتها في التشريع الإسلامي .
٤. استثارة الباحثين إلى إجراء دراسات لاحقة في مجال التربية بأصولها الصحيحة ومنها مجال الفقه الإسلامي .

كما يرجو الباحث أن تأخذ هذه الدراسة طريقها إلى التطبيق العملي لتربط الناشئة بعقيدتهم وتراث أمتهم .

حدود الدراسة :

هذه الدراسة محاولة تربوية لاستنباط تطبيقات تربوية من القواعد الفقهية وأقتصر الباحث في موضوعه على القواعد الفقهية الخمس الكبرى : الأمور بمقاصدها ، اليقين لا يزول بالشك ، المشقة التي تجلب التيسير ، العادة محكمة ، لا ضرر ولا ضرار التي أجمع عليها الأصوليون والفقهاء وما يمكن استنباطه منها من تطبيقات تربوية .

منهج الدراسة :

طبيعة الدراسة تحتم على الباحث استخدام المنهج الوصفي من خلال الطريقة الاستنباطية التي تهدف إلى إعمال الذهن في استنباط تطبيقات تربوية من القواعد الفقهية . وعن هذه الطريقة يقول(فودة وعبد الله، ١٤٠٨هـ ، ص٤٣)"هي الطريقة التي يقوم بها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعومة بالأدلة الواضحة".

مصطلحات الدراسة :

١. **تطبيقات تربوية :**

يقصد الباحث بمصطلح تطبيقات تربوية ما يلي :

سبل توظيف وتفعيل الأحكام الفقهية الخمس الكبرى في الميدان التربوي .

٢. **القواعد الفقهية الخمس الكبرى** :

وهي القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول والسعة العظيمة للفروع والمسائل وهي خمسة على النحو التالي :

١. قاعدة الأمور بمقاصدها .
٢. قاعدة اليقين لا يزول بالشك .
٣. قاعدة المشقة تجلب التيسير .
٤. قاعدة لا ضرر ولا ضرار .
٥. قاعدة العادة محكمة

الدراسات السابقة :

الدراسات العلمية الشرعية في مجال القواعد الفقهية كثيرة ، إلا أنه في حدود علم الباحث لم يجد أي دراسة اهتمت بجانب التطبيقات التربوية لها سوى دراسة واحدة وهي :

المدخل إلى استنباط تطبيقات تربوية وإسلامية من علم أصول الفقه للباحث (الحربي ، ١٤١٨هـ) ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث :

١. إن علم أصول الفقه ضروري أن يتعلمه المسلم حسب الاستطاعة .
٢. استناد التربية إلى أصول الفقه له مردود طيب على المتعلم إذ هناك فرق بين العمل بأمر تربوي يستند إلى حكم الله تعالى وآخر يستند إلى رأي مخلوق .
٣. إن كثير من مناهج أصول الفقه مثل السبر والتقسيم والأخذ بالدوران في عملية تحديد الوصف الذي يدور معه الحكم ووجوداً أو عدماً وغيرها استفاد منها غير المسلمين ونسبوها إلى أنفسهم .

ومن أبرز التوصيات التي توصل إليها الباحث :

١. رفع الروح المعنوية للمتعلمين وربطهم بمصادر التشريع وجعل الحكم التربوي مستنبط من مصادر الفقه المستمدة من كلام الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.
٢. أن تستمد التربية أهدافها من أصول الفقه ، وما استنبط منه من قواعد فقهية ومقاصد الشرع، لأن في ذلك سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة .
٣. الرجوع إلى مناهج علماء الأصول والفقه والاستفادة منها في المجال التربوي .
٤. إن علوم الشريعة ومنها أصول الفقه بوجه عام تحتاج إلى مزيد من البحث وربطها بالمجال التربوي .

أولاً : مفهوم القواعد الفقهية

المعنى اللغوي للقاعدة :جاء في لسان العرب أن القاعدة: " أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه. وفي التنزيل: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) قال الزجاج : القواعد أساطين البناء الذي تعتمده . (ابن منظور ، ١٤١٤هـ ، ص٣٦٠) .

وفي مفردات غريب القرآن أن القاعدة : الأساس وكل ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة، وتجمع على قواعد وهي أسس الشيء وأصوله حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت ، أو معنوياً كقواعد الدين ودعائمه.(الأصفهاني، دت ، ص٤٠٩)

وبالتالي فالقاعدة في الاستعمال اللغوي تعني الأساس الذي يقوم عليه البناء ويعتمد عليه .

معنى القاعدة اصطلاحا :

أورد الزرقاء تعريف التفتازاني للقواعد الفقهية بأنها : " حكم كلي ينطبق على جزيئاته ليتعرف على أحكامها منه "

وعرفها بأنها: " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها " (الزرقاء ،١٤٠٩هـ ص٩٤٦)

وعرفها الندوي بأنها : " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها ما دخل تحتها " (الندوي ، ١٤٠٦هـ ، ص ص ٤٣-٤٥)

وفي ضوء تلك التعاريف نختار تعريف الندوي إذ حدد فيه القاعدة الفقهية بأنها حكم وقيده بكلمة شرعي إذ يخرج ما هو غير شرعي كما قيدها بأغلبية إذ يمكن أن يشذ بعض الفروع وهذا لا يحط من قيمة القاعدة أو يغير صفتها .

لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتطورها :

١. لم تنشأ القواعد الفقهية جملة واحدة وفي وقت معين ، بل تكونت بالتدريج في عصور ازدهار الفقه ، فقد بدأت البذرة الأولى للقواعد الفقهية تنبت إبان عصر الرسالة ومنبع التشريع ، وكانت أحاديثه الشريفة صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها الفروع الفقهية الكثيرة . (السدلان ،١٤٢٠هـ، ص٢٣) .

وأصدق شاهد على ذلك أن بعض الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم " الخراج بالضمان " ، " لا ضرر ولا ضرار " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " وما سواها من جوامع الكلم أضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة وجرت مجرى القواعد الفقهية . (الندوي ، ١٤٠٦هـ ، ص٨٠)

٢. وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بدأت الحركة الفقهية بالظهور فقام الصحابة والتابعون وتابعوهم من الأئمة والعلماء المجتهدين باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية من الكتاب والسنة ومصادر الاجتهاد الأخرى فأوجدوا لكل قضية من القضايا أو مسألة من المسائل حكما أو مخرجا حتى برزت مجموعة ضخمة في المسائل والفروع في الفقه الإسلامي وأخذت شكل الفقه في أبوابه ومسائلة الواقعية واستمر الفقه الإسلامي على هذا النمط طوال القرن الأول .

٣. ومع بداية القرن الثاني الهجري وظهور أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم وتميزت اجتهاداتهم وتبلورت قواعدهم وأصولهم في الاجتهاد والاستنباط برزت ثلاثة أنواع من القواعد :

- النوع الأول : قواعد الاستنباط والاجتهاد التي يعتمد عليها المجتهد في معرفة الأحكام من المصادر وهي قواعد علم أصول الفقه .
- النوع الثاني : قواعد التخريج التي وضعها علماء الحديث وتدوين السنة .
- النوع الثالث : القواعد الكلية في الفقه الإسلامي وهي قواعد الأحكام التي صاغها العلماء لجمع الأحكام المتماثلة والمسائل المتناظرة .

٤. وإبان القرن الرابع الهجري أفردت هذه القواعد بالتصنيف والتأليف والتدوين على وجه مستقل وقد بدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة من الفقه بعدما نما واتسع نطاقه ونمت مسائله وهي ما تسمى أحياناً (بالقواعد والضوابط) وأحياناً أخرى (بالألغاز والمطارحات) ،أصبحت القواعد الفقهية مستقرة مستخلصة من مصادرها الفقهية في شتى المذاهب.(السدلان، ١٤٢٠هـ ، ص٢٤)

أهمية القواعد الفقهية :

إن لهذه القواعد الفقهية خصائص ومميزات منها ما ذكره (السدلان ، ١٤٢٠هـ ، ص٢٢) كما يلي:

١. إن هذه القواعد لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي ولم شعثه ، بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة .
٢. دراستها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام .
٣. تكون القواعد الفقهية عند الباحث ملكة فقهية قوية تساعده في التعمق في دراسة الفقه .
٤. تساعد الباحث في دراسة بعض المسائل الأصولية لارتباطها بعلم أصول الفقه .

حجية القواعد الفقهية :

القواعد الفقهية تعتبر دليلاً يحتج به إذا كان لها أصل من الكتاب والسنة " والقاعدة الفقهية باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلاً اللهم إذا كانت لها صفة أخرى وهي كونها معبرة عن دليل أصولي أو حديثاً ثابتا مستقلاً مثل " لا ضرر ولا ضرار "

أنواع القواعد الفقهية ومراتبها :

تنقسم القواعد الفقهية من حيث الشمول والسعة إلى ثلاث مراتب(البرونو ، ١٤١٦هـ، صص ٣٢- ٣٥):

المرتبة الأولى :

القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل وهي خمسة على النحو التالي :

١. قاعدة " الأمور بمقاصدها "
٢. قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "

٣. قاعدة " المشقة تجلب التيسير "
٤. قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "
٥. قاعدة " العادة محكمة " .

المرتبة الثانية :

قواعد أضيق مجال وإن كانت ذات سعة وشمول وهي قسمان :

- الأول : يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عنها ومثال ذلك " الضرورات تبيح المحظورات " وهي تتفرع عن قاعدة " المشقة تجلب التيسير "
- الثاني: لا يندرج تحت أي منها ومثال ذلك قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"

المرتبة الثالثة :

القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها وهذه تسمى بالضوابط ومثال ذلك قاعدة " كل كفارة سببها معصية فهي على الفور "

ثانياً : القواعد الفقهية الخمس الكبرى

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها :

شرح مفردات القاعدة :

أ. الأمور لغة واصطلاحاً :

الأمور : " جمع أمر والأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ويأتي الأمر بمعنى الحال والشأن والفعل قال تعالى : [وما أمر فرعون برشيد] (هود ، الآية :٩٧) أي حالة. (قلعة جي ،١٤١٠هـ، ص٨٩)

ب. تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً :

المقاصد : جمع مقصد بفتح الصاد . من القصد وهو إتيان الشيء . " قصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد " (الفيومي ، ١٣٩٨هـ،ص٦٠٩)

معنى هذه القاعدة ومفهومها :

إن قاعدة " الأمور بمقاصدها " على وجازة لفظها وقلة كلماتها تعتبر من جوامع الكلم ، ومغزى هذه القاعدة : " أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات " .

" إن مقاصد العباد ونياتهم محل نظر الشارع الحكيم ، فقد عني القرآن الكريم بمقاصد المكلفين ونياتهم ، كما عنيت بذلك سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ذلل لأن الأعمال لها تأثير في القلب فإذا أنيطت بالقصد الصحيح والنية الخالصة أحيت القلب وأيقظته ، وإذا لم تقترن الأعمال بالمقاصد الشرعية والنوايا الطيبة أماتت القلب وأعمته (السدلان ،١٤٢٠هـ، ص٤١)

ومن أمثلة هذه القاعدة :

أن من قتل شخصاً بلا مسوغ شرعي إذا كان عامداً فلفعله حكم وإن كان مخطئاً فله حكم آخر .

أدلتها :

من أدلة هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ... " وهذا الحديث يعتبر أصلاً لهذه القاعدة العظيمة. (السدلان ،١٤٢٠هـ ، ص٤٢)

بعض المضامين التربوية من قاعدة " الأمور بمقاصدها "

١. توجيهه المعلمين والمتعلمين إلى إخلاص النية لوجه الله تعالى ولخدمة دينه وخدمة عباده وتحقيق غايات وأهداف التربية وبالتالي تتحول حياتهم العلمية والعملية إلى عبادة يؤجرون عليها .
٢. إبعاد الناشئين عن الرياء عموماً (يالجن، ١٤١٩هـ ، ص٦٢)
٣. تبصير المتعلمين بمقاصد كل علم يتعلمونه ، وتبصيرهم بوسائل تحقيق هذه المقاصد ، إذ السلوك من غير تحديد الهدف ، قد يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف .
٤. توجيه المعلمين والمتعلمين إلى تحقيق مقاصد العلوم حسب وجهة نظر الإسلام لها وحسب القواعد الأصولية بتحقيق مصالح الناس ودفع الأضرار والشرود عنهم .
٥. أهمية تحديد الأهداف والمقاصد بدقة في المجال التربوي وربطها بالغاية النهائية للتربية الإسلامية وهي تحقيق العبودية لله .
٦. بناء المناهج التربوية الإسلامية الحديثة وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية من حيث :
   - الأهداف : تكون عبارة عن غايات وأهداف عامة وأهداف خاصة .
   - الوسائل والإجراءات وتكون محققة للأهداف .
   - أساليب تقويم تلك الأهداف في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي .

القاعدة الثانية : قاعدة اليقين لا يزول الشك

شرح مفردات القاعدة :

تعريف اليقين : اليقين في اللغة : العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر واليقين، ضد الشك والشك نقيض اليقين " (ابن منظور ،١٤١٧هـ، ص٤٥٧)

وهو " عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب متيقن له بحيث لا يقبل الانهدام " (الندوي ،١٤٠٦هـ ، ص٣٢٠) .

واليقين في الاصطلاح الشرعي : " حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوع " (السدلان ،١٤٢٠هـ، ص١٠٠)

تعريف الشك:الشك في اللغة" الاتصال واللزوق " ويراد به : " مطلق التردد " (ابن منظور،١٤١٧هـ ، ص٤٥١)

والشك في اصطلاح الشرع ، " تردد الفعل بين الوقوع من عدمه : أي لا يوجد مرجح لأحد الطرفين على الآخر ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر " (السدلان ،١٤٢٠هـ، ص١٠٠)

أهمية هذه القاعدة

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية وتدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضيه وكثير من القواعد الدائرة في الفقه وأصول الفقه وثيقة الصلة بها ، بل ناشئة عنها. (الندوي، ١٤٠٦هـ ، ص ص ٣١٦ . ٣١٩)

ونظراً لذلك قيل إنها تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه قال السيوطي : " هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر " (السيوطي، ١٤١٠هـ ، ص٥١)

معنى القاعدة ومفهومها :

مفهومها كما قال الأتاسي أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك والأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدمه ،فاليقين القوي أقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، أما اليقين فإنما يزول باليقين الآخر ، فما ثبت من الأمور ثبوتاً يفيناً قطعياً . ووجوداً أو عدماً . ثم وقع الشك في وجود ما يزيله يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل. (السدلان ،١٤٢٠هـ، ص١٠٠)

أدلة القاعدة :

فمن القرآن الكريم قال تعالى (وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لايغني من الحق شيئا) (يونس :٣٦) والحق هنا بمعنى : الحقيقة الواقعة كاليقين .

ومن السنة : ما رواه البخاري في "صحيحه " عن عباد بن تميم عن عمه : أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : " لا ينفتل . أو لا ينصرف. حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " (البخاري،١٤١٧هـ، ،١٣٧ص)

ومن العقل : " اليقين أقوى من الشك ، لأن اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك " (الندوي،١٤٠٦هـ ، ص٣١٨)

بعض المضامين التربوية لقاعدة " اليقين لا يزول الشك "

١. أن تؤخذ هذه القاعدة في الاعتبار في عملية التنشئة الاجتماعية عبر مؤسساتها المختلفة (الأسرة،المدرسة، المسجد، وسائل الإعلام الخ) .
٢. تنشئة المتعلمين على العمل بالمحكات والأمور الواضحة والابتعاد عن الأمور المتشابهة ما أمكن .
٣. تعويد الناشئين على الاعتماد على الحقائق والبراهين الواضحة .
٤. البعد عن الشائعات ومحاربتها والعمل المتكامل على الحد منها .
٥. التربية العقلية المستندة على الوحي المبارك والمستنيرة بقدرات العقل كما خلقه الله .

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير

شرح مفردات القاعدة ومعناها (قلعة جي،١٤١٠هـ ، ص٤٣١) :

المشقة : بالتحريك ، وتشديد القاف مصدر شق . والجمع مشاق ومشقات : " العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال " والتيسير في اللغة : السهولة والليونة ، يقال : يسر الأمر إذا سهل .

والمعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة " أن الصعوبة والعناء تصبح سبباً للتسهيل "

والمعنى الشرعي الاصطلاحي لها : " أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج " .

الأدلة الشرعية على هذه القاعدة :

- **الأدلة من القرآن الكريم :**

فمن الكتاب العزيز قال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة: ١٨٥)

قال السيوطي" فهذه الآية أصل القاعدة الكبرى التي تقوم عليها تكاليف هذه الشريعة ، وهي أصل لقاعدة عظيمة ينبني عليها فروع كثيرة وهي أن " المشقة تجلب التيسير " وهي إحدى القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وتحتها من القواعد والفروع ما لا يحصى كثرة والآية أصل في جميع ذلك (السدلان،١٤٢٠هـ ، ص٢٢١)

- **أدلة هذه القاعدة من السنة النبوية :**

ليس أدل على ذلك من أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف هذا الدين بالحنيفة السمحة.

ومن هذا الباب أيضاً ما روى البخاري في " صحيحه " عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " (البخاري،١٤١٧هـ، ٦١٢٥)

- **أهمية هذه القاعدة**

قاعدة المشقة تجلب التيسير قاعدة عظيمة تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها وبيان منزلتها في الفقه الإسلامي وأجمعت عليها كتب القواعد الفقهية وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله ، قال الشاطبي " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع " (السدلان،١٤٢٠هـ ، ص٢١٧)

ومن تتبع الشريعة الغراء في أصولها وفروعها يجد ذلك واضحاً جليا في العبادات والمعاملات والحقوق والقضاء والأحوال الشخصية ، وغير ذلك مما يتصل بعلاقة الخلق بخالقهم وعلاقة بعضهم ببعض بما يضمن سعادتهم في الدنيا والآخرة .

بعض المضامين التربوية لقاعدة المشقة تجلب التيسير :

ويمكن استنباط الأمور التربوية التالية من القاعدة " المشقة تجلب التيسير " وما تفرع عنها:

١. يجب أن تسير التربية الإسلامية في منهجها على التيسير في تحقيق مصالح المعلمين والمتعلمين وتبنى المناهج على ذلك .
٢. إبعاد التعسف عن التربية وعن حمل الطلاب ما لا يستطيعون (يالجن، ١٤١٩هـ ، ص٦٨)
٣. إذا كان هناك من الأحكام تشتمل على المشقة في أدائها فإن ذلك منوط بالاستطاعة والقدرة وذلك في مجال التربية أوجب قال تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (البقرة: ٢٨٦)
٤. تشجيع الطلاب على الصبر وتحمل المشقة في سبيل التقدم العلمي والأهداف العليا بالحوافز المعنوية ونيل الدرجات عند الله .
٥. اتخاذ مبدأ التيسير والتسهيل في التربية الإسلامية شعاراً يجعل المتعلمين يقبلون عليها وينهلون منها المبادئ التربوية الفاضلة .

القاعدة الرابعة : العادة محكمة

تعريف العادة لغة وفقهاً :

العادة كما في لسان العرب : "الديدن" والديدن الدأب والاستمرار على الشيء ، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي رجع إليها مرة بعد أخرى وجمعها : عادات وعوائد (ابن منظور ،١٤١٧هـ، ص٩٥٩)

وفي مفردات الراغب الأصفهاني : العود الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه ، إما انصرافاً بالذات أو بالقول والعزيمة .قال تعالى : (ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون)(الأنعام: ٢٨)

تعريف العادة عند الفقهاء :

عرفها صاحب " المنير الزاهر في الأصول " (السدلان ،١٤٢٠هـ، ص٣٣٣) فقال : " هي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة عند ذوي السليمة .

معنى قاعدة " العادة محكمة " :

معنى هذه القاعدة في الاصطلاح الشرعي : " أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي أي أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكميه تخضع لها أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة (الزرقاء ،١٤٠٩هـ، ص١٦٥)

مآخذ على تلك القاعدة وأدلتها من الكتاب والسنة النبوية :

أما عن مآخذ هذه القاعدة فهي مأخوذة من الحديث الشريف القائل : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ... " الحديث

ومن الأدلة على اعتبار أعراف الناس وعوائدهم والعمل بها :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم : قول الله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)(الأعراف: ١٩٩) فقد استدل بها بعض الفقهاء على اعتبار العرف في التشريع .

أهمية قاعدة العادة محكمة :

للعرف والعادة أثر كبير في القواعد الفقهية ، فلم يخل كتاب من كتب القواعد من قاعدة أساسية في العرف والعادة أو قاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة أساسية فيهما ، ذلك لأن الأفعال العادية وإن كانت أفعالاً شخصية حيوية وليست من قبيل المعاملات والعلائق المدنية والحقوقية إلا أنه عندما يتعارفها الناس وتجري عليها عادات حياتهم ويصبح لها تأثير وسلطان في توجيه أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة (الزرقاء،١٤٠٩هـ، ج٣/ص٨٣٦)

بعض المضامين التربوية لقاعدة العادة محكمة :

من الآراء التربوية في قاعدة " العادة محكمة"

١. كما يراعي الشرع الحنيف أعراف الناس وعاداتهم التي لا تتعارض مع تشريعاته ، فيجب على التربية الإسلامية أن تراعى هذه القضية في أهدافها ومناهجها ووسائلها .
٢. تربية الأجيال على احترام التقاليد والأعراف الاجتماعية المقبولة شرعاً (يالجن،١٤١٩هـ ، ص ص ٧١.٧٣)
٣. إبقاء بعض الأنظمة التربوية على ما كانت عليه إذا كانت مفيدة ولا تتعارض مع روح التربية الإسلامية (يالجن،١٤١٩ه ، ص ص ٧١.٧٣)
٤. بناء المناهج وتأسيس المؤسسات التربوية الإسلامية بما يلائم الأعراف والتقاليد السائدة . التي لا تتعارض مع الشريعة . وعدم الخروج عليها .
٥. مراعاة الأعراف والتقاليد التي في مجال التأديب والتقويم شريطة عدم التعارض مع التربة الإسلامية .

القاعدة الخامسة : الضرر يزال

شرح مفردات القاعدة: الضرر : بالضم والفتح : ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى وهو إيلام النفس ، وما يتصل بها . وتشعر الضمة في الضر بأنه عن قهر وعلو والفتحة بأنه ما يكون من مماثل أو نحو .

في القاعدة : تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل ، لأن النكرة في سياق النفي تعم فلا لحوق أو إلحاق ضرر أو ضرار بأحد في ديننا أي لا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص (الزرقاء ،١٤٠٩هـ ،ج٣ص ص٩٨٠- ٩٨٧)

أصل القاعدة :

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به، ولعل أجود الطرق له ما رواه الحاكم وغيره من أبي سعيد الخدري " رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " السدلان ، ١٤٢٠هـ،ص٣٤٠)

أهمية هذه القاعدة :

إن المجتمع الإنساني في محيطه الكبير تختلف فيه نوعيات الأفراد ولكل وجهة موليها والله سبحانه خلق الإنسان وأودع فيه قوتي الخير والشر ومكنه أن يتصرف بأحدهما كما يشاء والنفس الإنسانية كثيراً ما تغفل عن روح الشريعة فتعيث في الأرض فسادا بدافع من الأنانية وحب الذات والتعدي على الآخرين فلو تركت هذه النفس من غير مانع يمنعها أو حاجز يوقفها عند حدها أو رادع يبطش بها ليقي المجتمع شرها لأدى ذلك إلى انتشار المخاوف وزعزعة الأمن وذيوع الشحناء والبغضاء بين الأفراد وتصدع بناء المجتمع ، ولهذا كان ما يحقق المنفعة وينشر المحبة ويمنع الضرر يعتبر ركناً من أركان الشريعة وأساساً من أسس التشريع الإسلامي

بعض المضامين التربوية لقاعدة الضرر يزال:

١. هذه القاعدة أصل في منهج التربية الوقائية التي تدعو إليها التربية الإسلامية .
٢.توجيه المتعلمين إلى المحافظة على الممتلكات الخاصة بالمدرسة أو المجتمع أو الأفراد والحفاظ على مقدرات المجتمع والبيئة .
٣. وجوب تربية الناشئة على تحمل الضرر الذي يلحقونه بالآخرين وإزالته ومعاقبته على فعله، وهذا ما نجده جلياً في قاعدة (الضرر يزال)
٤.تكون الوعي لدى المتعلمين بأهمية حقوق الجماعة وتوجيههم إلى احترام حقوق ألأفراد في كل مكان .
٥.تزكية نفوسهم من الأنانية في كل تصرفاتهم .
٦. تربية المتعلمين على أساليب التربية الإسلامية في معالجة الأخطاء وأن الخطأ لا يعالج بالخطأ (يالجن،١٤١٩هـ ، ص ص ٦٣.٦٤)

التطبيقات التربوية للقواعد الفقهية الخمس الكبرى

أولاً : القواعد الفقهية من ضوابط الفكر التربوي

تستند التربية الإسلامية في قضاياها إلى مصادر التشريع الإسلامي وهي المصادر الأصلية كالقرآن والسنة والمصادر التبعية النقلية والعقلية كالإجماع والاجتهاد والقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع ،فالنظر في أي قضية تربوية يكون بناء على القواعد التي وضعها الأصوليون بالبحث عنها في الكتاب والسنة وبقية المصادر التشريعية الأخرى ، وإذا لم يوجد نص شرعي في بعض الأمور التربوية يمكن الاستفادة من قواعد التشريع الإسلامي كقاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة لا ضرر ولا ضرار(الحربي،١٤١٦هـ، ص٣٩)

وعلى سبيل المثال حاجة المسلمين إلى ما سطره الغرب الكافر من علوم تربوية فإننا ننظر إلى هذه القضية من منظور هذه القواعد الشرعية ، فالدين الإسلامي في مصادره لا يمانع في الأخذ بها من أجل تقوية الإسلام ونشره . ،والمجال التربوي كغيره من المجالات تستجد فيه قضايا نحتاج في حلها إلى تشريع يبت فيها وهي ذات المصادر التي يرجع إليها الناس في حياتهم العامة لأن التربية الإسلامية شاملة لكل مجالات الحياة وتستند إلى مصادر التشريع الإسلامي .

ثانياً : اشتقاق الأهداف التربوية :

"أن التربية عملية هادفة لها أغراضها وأهدافها وغاياتها " (الباني، ١٤٠٠هـ، ص١٣) وأن أهم ما يميز أهداف التربية الإسلامية أنها ترتبط بالنية الصادقة في ابتغاء مرضاة الله تعالى.

لذلك فالتربية الإسلامية في سياساتها وبناء مناهجها تنطلق من منطلق القصدية كما توضحه القاعدة الفقهية «الأمور بمقاصدها وتعبر عنه، وينبغي أن تستمد التربية أغراضها من مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تسعى القواعد الفقهية إلى تحقيقها وهي بدورها تحقق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم وتجسد ذلك سلوكاً يكتسبه الفرد المسلم نظرياً وعملياً .

والقواعد الفقهية من وجهة نظر الباحث تحدد الإطار الذي يجب أن تصاغ فيه الأهداف التربوية

ثالثاً : التيسير والتخفيف في التربية الإسلامية :

" إذا أسندت التربية إلى أصول الفقه فإنه من أهم ما تتصف به في إطارها العام التيسير والتخفيف وذلك لأن أحكام مصادر التشريع لا إرهاق فيها ولا عنت " (الحربي،١٤١٦هـ ، ص٤٥)

والقواعد الفقهية موضوعها التيسير والتخفيف وتحقيق مصالح الناس وإذا كان هناك من الأحكام ما يشتمل على المشقة في أدائها ، فإن ذلك منوط بالاستطاعة والقدرة وذلك في مجال التربية أوجب . قال تعالى : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) (البقرة ، ٢٨٦)

ومن المنطق السابق يجب أن تتلمس التربية هذا المنهج من التيسير والتخفيف ورفع الحرج في جميع شؤون الحياة وهي تستند في ذلك إلى تعاليم الله تبارك وتعالى وليس إلى قوانين بشرية (الحربي ، ص٤٦) قال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة: ١٨٥)

إن الميدان التربوي والممارسات التي تمثله بحاجة ماسة إلى شعار المشقة تجلب التيسير ، والذي بدوره يكفل للمتعلم حقه في التعليم وفق قدراته واستطاعته ويؤكد على حقيقة الفروق الفردية بين المتعلمين ، كما يؤكد على مبدأ التسامح واللين في المعاملة وأخذ الطلبة باليسر والتخفيف وتجنيبهم عنت المشقة الذي قد يودي بتعليمهم وتربيتهم ويحرمهم منهما .

رابعاً : تجنب الظن في التربية الإسلامية :

يسعى الإسلام إلى تربية العقل ومن المعالم الأساسية للعقلية المنهجية الإسلامية تجنب الظن ، بل أن من القواعد الفقهية الكبرى أن اليقين لا يزول بالشك .

فالتربية الإسلامية للعقل تقوم على تحري الحقيقة والتثبت في الأمور قبل الاعتقاد بها والتحفظ في الأحكام بتجنب الظن (حاج ، ص٥١) يقول الله تعالى: مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (النجم: ٢٨)

فالتربية الإسلامية قائمة على اليقين وهي تعمل بهذا المبدأ في تنشئتها لأفرادها عبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة وتعمل على تعويد الناشئة على الحقائق والبراهين الواضحة والابتعاد عن الأمور المتشابهة ما أمكن .

النتائج :

إن من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي :

١. إن القواعد الفقهية تستند إلى المصادر الشرعية وتشتمل على أحكام تنظم حياة الناس ، ولا تستقيم أمورهم إلا بها ، والتربية من أبرز المجالات التي تحتاج إليها وتهتدي بها .
٢. إن استناد التربية إلى ألأحكام الشرعية والقواعد الفقهية له مردود إيجابي على نجاحها وتفوقها ، إذ أن التشريع الرباني أصلح وأكمل من التشريع الوضعي البشري القاصر .
٣. إن الميدان التربوي حافل بالمستجدات والمتغيرات والقضايا التي تحتاج إلى أحكام وضوابط لتنظيمها واستحداث ضوابط وأنظمة تربوية مستمدة من القواعد الفقهية والأصولية ضرورة لنجاح التربية الإسلامية .
٤. إن أهداف التربية الإسلامية ترتبط بمقاصد التشريع الإسلامي في تحقيق العبودية لله وتحقيق المصالح الإنسانية وفق الضوابط الشرعية .
٥. التيسير والتخفيف من معالم التربية الإسلامية وتراعي ذلك عند وضع مناهجها فتضع البدائل التي ترفع الحرج عن المعلمين والمتعلمين فيما يشق عليهم .

ثانيا : التوصيات

وبناء على نتائج الدراسة يوصي الباحث بالأمور التالية :

١. إعادة صياغة بعض النظم التربوية ذات الصبغة الغربية وفق مصادر الشريعة الإسلامية عن طريق متخصصين في العلم الشرعي وفي الوقت نفسه خبراء في التربية .
٢. الاعتماد في إصدار اللوائح والأنظمة الجديدة والأحكام التربوية على المصادر الشرعية مع الاستفادة من أصول الفقه والقواعد الفقهية المستنبطة منه .
٣. بناء المناهج التربوية في العالم الإسلامي بما يحقق المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسنية .
٤. تدريس علم أصول الفقه والقواعد الفقهية لطلاب الدراسات العليا للاستفادة من المنهجية الأصولية والتطبيقات الفقهية .
٥. توجيه الباحثين إلى مزيد من البحث في مجال العلاقة بين التربية وعلم الفقه وأصوله لتوضيح التكامل والترابط بينهما .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بيروت : دار صادر ، ط١، ١٤١٧هـ .
٣. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، الرياض : دار السلام، ط١ ، ١٤١٧هـ
٤. البرونو ، محمد صدقي ، موسوعة القواعد الفقهية ،بيروت: دار الرسالة، ١٤١٦هـ .
٥. الباني ، عبد الرحمن ، مدخل إلى التربية في ضوء الإسلام ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ .
٦. التوم ، بشير حاج ، السبيل إلى بناء فكر تربوي إسلامي لدى المعلم ، مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، ١٤١٢هـ .
٧. الحربي ، حامد سالم ، المدخل إلى استنباط تطبيقات تربوية إسلامية من علم أصول الفقه ، مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
٨. الزرقاء ، احمد ، شرح القواعد الفقهية ، دمشق : دار القلم ، ١٤٠٩هـ.
٩. السدلان ، صالح غانم ، القواعد الفقهية الكلية الكبرى ، الرياض : دار بلنسيه ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ .
١٠. السيوطي ، جلال الدين ، الأشباه والنظائر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١٣ ، ١٤١٠هـ .
١١. الشاطبي ، أبو إسحاق ، الموافقات ، لبنان : دار الفكر ،دت.
١٢. الأصفهاني ، الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، لبنان : دار المعرفة ،دت
١٣. قلعة جي ، محمد لاوس ، معجم لغة الفقهاء ، بيروت : دار النفائس ، ط٥ ، ١٤١٠هـ
١٤. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية .
١٥. الندوي ، علي أحمد ، القواعد الفقهية ، دمشق : دار القلم ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
١٦. يالجن ، مقداد ، مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية ، الرياض : دار عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٩هـ.